

الأصل المعروف بالمبسوط

البيع فالبيع فاسد لأن الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة أيام في قول أبي حنيفة .
48 وإذا اشترى الرجل عبيدين أحدهما بألف والآخر بخمسائة على أن يأخذ أحدهما ويرد
الآخر أيهما شاء وعلى أنه لا يأخذهما جميعا فماتا جميعا فقال البائع مات الذي بألف قبل
وقال المشتري بل مات الذي بخمسائة قبل فإنه لا يصدق واحد منهما على ما قال غير أن على
المشتري اليمين بألف ما يعلم أن الذي بألف مات أولا ويحلف البائع بألف ما يعلم أن الذي
بخمسائة مات أولا فأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وإن حلفا جميعا لزمه نصف ثمن
كل واحد منهما